

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 284 @ عند استواء للشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره و عند طلوع شمس وبعد صلاة صبح أداء لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب و بعد صلاة عصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين إلا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متأخر عنها بأن كان متقدما أو مقارنا